

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ابابة الوصي غيره في أعمال الولاية .

فصل : قال أبو بكر : وهل يجوز للوصي أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على روايتين لأنه تصرف بالإذن في مال غيره فأشبهه الوكيل وقال القاضي : يجوز ذلك للوصي وفي الوكيل روايتان وفرق بينهما بأن الوكيل يمكنه الاستئذان والوصي بخلافه